أرقام المواد	قبل التعديل	بعد التعديل
عنوان النظام الأساسي	النظام الأساس لشركة الراشد للصناعة (شركة مساهمة سعودية مقفلة)	النظام الأساس لشركة الراشد للصناعة (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
المادة الأولى : التحول	تحّول طبقاً لهذا النظام وأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ 1437/01/28هـ شركة مصنع الراشد للعلب والبلاستيك (شركة ذات مسؤولية محدودة) المقيدة بالسجل التجاري لمدينة الرياض تحت رقم (1010004905) وتاريخ 1389/02/14هـ الى شركة مساهمة مقفلة وفقاً لما يلي:	تحول طبقًا لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/01هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير التجارة رقم (284) وتاريخ 1444/06/23هـ ، وهذا النظام شركة الراشد للصناعة إلى شركة مساهمة سعودية مدرجة، وفقا لما يلي:
المادة الثانية : اسم الشركة	شركة الراشد للصناعة (شركة مساهمة سعودية مقفلة)	شركة الراشد للصناعة (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
المادة الثالثة : أغراض الشركة	تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية: 1) إنتاج عبوات وعلب بولي ستارين ذات الاستخدام الواحد. 2) إنتاج ألواح ولفات بولي ستارين وبولي بروبلين. 3) إنتاج عبوات بلاستيكية من البولي بروبلين والبولي إيثيلين. 4) إنتاج كافة العبوات والعلب البلاستيكية المتنوعة. 5) إنتاج علب بلاستيكية لتعبئة المجوهرات والهدايا 6) إنتاج العبوات والجوالين البلاستيكية لتعبئة منتجات الألبان. 7) إنتاج أوعية لحفظ الثلج والمأكولات من اللدائن. 8) إنتاج صحون وعلب بلاستيكية للحلويات. 9) إنتاج علب بلاستيكية لتعبئة التمور. 10) إنتاج علب بلاستيكية لتعبئة المهارات. 11) إنتاج أو اني منزلية وحافظات بلاستيكية. 12) إنتاج العبوات البلاستيكية المطبوعة. 13) صناعة المنتجات والمستهلكات الطبية ذات الاستخدام الواحد. 14) صناعة أوعية من الورق أو من الورق المقوي المموج للأغذية والمشروبات والأغراض الأخرى. 15) صناعة قوالب الحقن البلاستيكية. 16) البيع بالجملة والتجزئة.	

	17) الاستثمار في المحافظ الاستثمارية والأسهم والسندات. 18) أنشطة التصدير والإستيراد. 19) أنشطة النقل والتخزين. 20) أنشطة التشييد. وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.	
المادة الخامسة : المشاركة والتملك في الشركات	يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة) بشرط ألا يقل رأس المال عن 5 مليون ريال كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أُخرى قائمة أوتندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسئولية المحدودة وذلك بعد إستيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.	يجوزللشركة بمفردها إنشاء شركات بمفردها ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة او مساهمة مبسطة، كما يجوزلها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أُخرى قائمة أو تندمج معها كما يجوزلها الإستحواذ على شركات قائمة ولها حق الإشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو المساهمة المبسطة أو ذات مسؤولية المحدودة وذلك بعد إستيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المُتبعة في هذا الشأن، كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.
المادة الرابعة : المركز الرئيس للشركة	يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض، ويجوز أن ينشأ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة أو خارجها بقرار من رئيس مجلس الإدارة.	
المادة السادسة : مدة الشركة	مدة الشركة (99) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري كشركة مساهمة، ويجوز دائمًا إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل إنتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.	
المادة السابعة : رأس مال الشركة	حدد رأس مال الشركة بـ (80,000,000 ريال سعودي) ثمانين مليون ريال سعودي مقسم إلى (8,000,000) سهم إسمي متساوية القيمة، قيمة كل منها (10) ريال سعودي وجميعها أسهم عادية نقدية وعينية.	
المادة الثامنة: الإكتتاب في الأسهم	إكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال البالغة (8,000,000) ثمانية ملايين سهم مدفوعة بالكامل وقيمتها الاجمالية (80.000.000) ثمانون مليون ريال سعودي، ويقر المساهمون بمسؤوليتهم التضامنية إتجاه الغير بأنه سبق الوفاء بمبلغ (50,000,000) خمسين مليون ريال من رأس المال، أما الزيادة البالغة (30,000,000) ثلاثين مليون ريال فتمت عن طريق تحويل من حساب الأرباح المبقاة مبلغ (16,000,000)ستة عشر مليون ريال سعودي، و إيداع نقدي بمبلغ وقدره (14,000,000) أربعة عشر مليون ريال سعودي ويقر المساهمون بأنه تم دفع القيمة كاملة وفقاً لشهادة مراقب الحسابات الصادرة بتاريخ 1442/11/18هـ الموافق 2021/06/28م.	إكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال المصدر البالغة (8,000,000) ثمانية ملايين سهم وقيمتها الإجمالية (80.000.000) ثمانون مليون ريال سعودي مدفوعة بالكامل.

المادة التاسعة : الأسهم الممتازة	يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنيب الإحتياطي النظامي.	
المادة العاشرة : بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة	يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الإستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه بخطاب مسجل على عنوانه المثبت في سجل المساهمين بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة . وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم . ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن . وتلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان إسم المالك الجديد	1. يلتزم المساهم بدفع المتبقي من قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في الموعد المحددة، جاز لمجلس الإدارة -بعد إعلامه بالطرق المقررة في نظام الشركة الأساس أو إبلاغه بخطاب مسجل أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة- بيع السهم في المزاد العلني أو السوق المالية، بحسب الأحوال. ويجوز أن ينص نظام الشركة الأساس على أن يكون للمساهمين الأخرين أولوية في شراء أسهم المساهم المتخلف عن الدفع. 2. تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكفِ حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. 3. يُعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلّف عن الوفاء بقيمتها عند إنقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقًا لحكم الفقرة (1) من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها. ومع ذلك، يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافًا إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها. 4. تلغي الشركة شهادة السهم المبيع وفقًا لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري شهادة جديدة بالسهم تحمل الرقم ذاته، وتؤشر في سجل المساهمين بوقوع البيع مع إدراج البيانات اللازمة للمالك الجديد.
المادة الحادية عشر: إصدار الأسهم	تكون الأسهم إسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الأسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في إستعمال الحقوق	تكون جميع الأسهم إسمية ولا يجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الأسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا

	المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الإلتزامات الناشئة من ملكية السهم.	أحدهم لينوب عنهم في إستعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الإلتزامات الناشئة من ملكية السهم. وتكون الأسهم من ذات النوع أو الفئة متساوية القيمة الاسمية، كما انه يجوز تقسيم الأسهم الى أسهم ذات قيمة اسمية اقل، او دمجها بحيث تمثل اسهماً ذات قيمة اسمية أعلى.
المادة الثانية عشر: تداول الأسهم	تصدر الشركة شهادات الأسهم بحيث تكون ذات أرقام متسلسلة وموقع عليها من رئيس مجلس إدارة الشركة أو من يفوضه من أعضاء المجلس، وتختم بختم الشركة وتتضمن شهادة الأسهم على وجه الخصوص رقم وتاريخ القرار الوزاري الصادر بالترخيص بتحول الشركة ورقم وتاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تحول الشركة وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وقيمة السهم الأسمية، والمبلغ المدفوع منها وغرض الشركة بإختصار. ومركزها الرئيسي ومدتها. ويجوز أن يكون للأسهم كوبونات ذات أرقام متسلسلة ومشتملة على رقم السهم المرفقة به.	تتداول أسهم الشركة في السوق المالية وفقًا لأحكام نظام السوق المالية ولو ائحه التنفيذية.
المادة الثالثة عشر: شهادات الأسهم	تصدر الشركة شهادات الأسهم بحيث تكون ذات أرقام متسلسلة وموقع عليها من رئيس مجلس إدارة الشركة أو من يفوضه من أعضاء المجلس، وتختم بختم الشركة وتتضمن شهادة الأسهم على وجه الخصوص رقم وتاريخ القرار الوزاري الصادر بالترخيص بتحول الشركة ورقم وتاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تحول الشركة وقيمة رأس المال وعدد الاسهم الموزع عليها وقيمة السهم الإسمية، والمبلغ المدفوع منها وغرض الشركة بإختصار. ومركزها الرئيسي ومدتها. ويجوز أن يكون للأسهم كوبونات ذات أرقام متسلسلة ومشتملة على رقم السهم المرفقة به.	
مادة إضافية : شراء الشركة لأسهمها وبيعها وإرتهانها		1. يجوز للشركة شراء أسهمها بمو افقة الجمعية العامة غير العادية وفقاً لنظام الشركات ولائحته والضو ابط التي تضعها الجهة المختصة بهذا الخصوص. 2. أن تكون قيمة الأسهم محل الشراء مدفوعة بالكامل وأن يكون الهدف من الشراء تخفيض رأس مال الشركة أو الإحتفاظ بالأسهم العادية محل الشراء كأسهم خزينة ، على أن لا تتجاوز نسبة أسهم الخزينة في أي وقت من الأوقات (10%) من إجمالي فئة أسهم الشركة محل الشراء. 3. ألا يتجاوز الرصيد المدين لأسهم الخزينة رصيد الأرباح المبقاة للشركة. 4. لا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.

		5. لا يجوز للشركة شراء أسهمها لإستخدامها كأسهم خزينة إلا للأغراض التالية: أ- الوفاء بحقوق حملة أدوات الدين أوالصكوك التمويلية القابلة للتحويل الى أسهم وفقاً للشروط تلك الأدوات أو الصكوك وأحكامها. ب- المبادلة مقابل الإستحواذ على أسهم أو حصص أو شراء أصول. ت- تخصيصها للعمالين في الشركة ضمن برنامج أسهم العاملين. ث- إلغاء الأسهم وفقاً لأحكام تخفيض رأس المال. ج- أي غرض أخر تراه الشركة وتو افق عليه الوزارة. 6. للشركة شراء أسهمها لغرض تخصيصها للعاملين في الشركة ضمن برنامج أسهم العاملية وذلك بعد مو افقة الجمعية العامة الغير عادية على برنامج الأسهم المخصصة للعاملين ولها تفويض مجلس الإدارة في تحديد أحكام هذا البرنامج بما فيها سعر التخصيص لكل سهم معروض على العامل إذا كان بمقابل وعدم إشتراك أعضاء المجلس غير التنفيذيين ضمن البرنامج وكذلك عدم إشتراك أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين في التصويت على قرارات مجلس الإدارة المتعلقة ببرنامج الأسهم المخصصة للعاملين. 7. يجوز للشركة بقرار من مجلس إدارةالشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة أو عدة مراحل وفقاً للضو ابط التي تضعها الجهات المختصة. على ألا يتعارض قرار مجلس الإدارة مع قرار الجمعية العامة غير العادية بالمو افقة على شراء تلك الأسهم. 8. للشركة إرتهان أسهمها وفقاً لنظام الشركات ولائحته والضو ابط التي تضعها الجهة المختصة بهذا الخصوص ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح وإستعمال الحقوق المتصلة بالسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك، لا يجوز للدائن المرتهن حضور إجتماعات الجمعيات للمساهمين أو التصويت فيها.
المادة الرابعة عشر: سجل المساهمين	تتداول أسهم الشركة بالقيد في سجل المساهمين الذي تعده أو تتعاقد على إعداده الشركة، الذي يتضمن أسماء المساهمين وجنسياتهم وأماكن إقامتهم ومهنهم وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها، ويؤشر في هذا القيد على السهم. ولا يعتد بنقل ملكية السهم الإسمي في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ القيد في السجل المذكور.	
مادة إضافية : أدوات الدين او صكوك التمويلية		1. للشركة المساهمة أن تصدر-وفقًا لنظام السوق المالية- أدوات دين أو صكوكًا تمويلية قابلة للتداول ويشترط لإصدار الشركة أدوات دين أو صكوكًا تمويلية

		قابلة للتحويل إلى أسهم، صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية تبين فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في وقت واحد أم من خلال سلسلة من الإصدارات أم من خلال برنامج أو أكثر لإصدارها. ويصدر مجلس الإدارة – دون حاجة إلى مو افقة جديدة من هذه الجمعية – أسهمًا جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها فور إنتهاء مدة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك، أو عند تحقق شروط تحويلها تلقائيًّا إلى أسهم أو بمضي المدة المحددة لهذا التحويل، ويتخذ المجلس ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساس فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال. 2. يجب على مجلس الإدارة قيد إكتمال إجراءات كل زيادة في رأس المال لدى السجل التجاري. 3. يجوز للشركة تحويل أدوات الدين أو الصكوك التمويلية إلى أسهم وفقًا لنظام السوق المالية، وذلك بمو افقة حاملها سواء أكانت مو افقة سابقة كأن تكون ضمن شروط الإصدار أم باتفاق لاحق 4. يجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب من الجهة القضائية المختصة إبطال التصرف الذي يتم بالمخالفة لأحكام المادتين (117) أو (118) من النظام، فضلاً عن تعويض أصحاب أدوات الدين أو الصكوك التمويلية عن الضرر الذي لحق بهم. 5. تسري قرارات جمعيات المساهمين على أصحاب أدوات الدين والصكوك التمويلية ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعيات تعديل الحقوق المقررة لهم إلا بمو افقة تصدر منهم في جمعية خاصة بهم تنعقد وفقاً لاحكام المادة (89) من نظام الشركات.
المادة الخامسة عشرة: زيادة رأس المال	1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.	1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.

	2. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك، ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين. 3. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الإكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بوساطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الإكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وإنتهائه. 4. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الإكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة. 5. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى أخر يوم للإكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة. 6. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حَمَلَة حقوق الأولوية الذين طلبوا الإكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.	2. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين وللجهة المختصة وضع ضوابط وإجراءات تخصيص الأسهم للعاملين في الشركة أو في الشركات التابعة أو بعضها أو أي من ذلك. 3. يجب أن تكون القيمة الاسمية لأسهم الزيادة مساوية للقيمة الاسمية الاصلية من ذات النوع أو الفئة. 4. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال المصدر الأولوية في الإكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم عن طريق آليات الإفصاح الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة المعتمدة من الجهة المختصة عن قرار زيادة رأس المال وشروط الإكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وإنتهائه. 5. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الإكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة. 6. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى أخر يوم للإكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة. 7. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (5) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حَمَلَة حقوق الأولوية الذين طلبوا الإكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.
المادة السادسة عشر: تخفيض رأس المال	للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس	1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت الشركة بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها

	المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الإلتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الإلتزامات . وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء إعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس. فإن إعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.	تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (59) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في جمعية عامة يعد مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض وإلتزامات الشركة و أثر التخفيض في الوفاء بها، على أن يرفق في شأن هذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة. 2. إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم -إن وجدت- على التخفيض قبل (45) يومًا على الأقل من التاريخ المحدد لعقد إجتماع الجمعية العامة غير العادية لإتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الإجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن إعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالًّا أو أن تقدم إليه ضمانًا كافيًا للوفاء به إذا كان آجلًا. وللدائن الذي أخطر الشركة باعتراضه على التخفيض ولم يتم الوفاء بدينه إذا كان حالًّا، أو تقديم ضمان كافٍ للوفاء به إذا كان آجلًا، أن يتقدم إلى الجهة القضائية المختصة قبل التاريخ المحدد لعقد الجمعية العامة غير العادية لإتخاذ قرار التخفيض، ويكون للجهة القضائية المختصة في هذه الحالة أن تأمر بالوفاء بالدين أو بتقديم ضمان كافٍ أو تأجيل عقد إجتماع الجمعية العامة غير العادية بحسب الأحوال. 3. لا يحتج بالتخفيض قِبلَ الدائن الذي قدم طلبه في الموعد المنصوص عليه في الفقرة (2) من هذه المادة إلا إذا استوفى ما حلّ من دينه أو حصل على الضمان الكافي للوفاء بما لم يحلّ منه. 4. يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهمًا من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.
المادة السابعة عشر: إدارة الشركة	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (5) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات واستثناءاً من ذلك تُعيّن الجمعية التحّولية أول مجلس إدارة لمدة 5 سنوات.	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (5) أعضاء ويشترط أن يكونوا أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية وتنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات.
المادة الثامنة عشر: انتهاء أو إنهاء عضوية المجلس	تنتهي عضوية المجلس بإنتهاء مدته أو بإنتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل	تنتهي عضوية المجلس بإنتهاء مدته أو بإنتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز للجمعية العامة العادية بناء على توصية

	وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول إتجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب والإ كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الإعتزال من أضرار.	مجلس الإدارة إنهاء عضوية من تغيّب من الأعضاء عن حضور(ثلاثة) إجتماعات متتالية أو (خمسة) إجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة أو صدور حكم بحقه لإخلاله بالأمانة والشرف أو ثبت إخلاله بمسؤولياته بطريقة تضر بمصالح الشركة ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وعلى الجمعية العادية في هذه الحالة إنتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول بحسب الأحوال وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركة. وللجهة المختصة وضع ضوابط عزل أعضاء مجلس الإدارة من قبل الجمعية العامة العادية
المادة التاسعة عشر: انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية	إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر بحسب الترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية التي إنتخبت المجلس، على أن يكون ممن تتو افر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول إجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتو افر الشروط اللازمة لإنعقاد مجلس الادارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أوهذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للإنعقاد خلال ستين يوماً لإنتخاب العدد اللازم من الأعضاء.	1.على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الإنعقاد قبل إنتهاء دورته بمدة كافية؛ لإنتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الإنتخاب و أنتهت دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين إنتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة إستمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة. 2.إذا إعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الإنعقاد لإنتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الإعتزال إلى حين إنتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة . 3.يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بإبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا إعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذًا -في الحالتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ. 4.إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس إدارة لوفاة أي من أعضائه أو إعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة إنعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، فللمجلس أن يعين -مؤقتًا- في المركز الشاغر من تتو افر فيه الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية، خلال (خمسة عشر) يومًا من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه، ويجوز

		للمجلس أن يقرر إبقاء المقعد شاغر لحين إنتهاء الدورة أو لحين دعوة الجمعية العامة لتعيين عضو في المقعد الشاغر. 5.إذا لم تتو افر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الإنعقاد خلال (ستين) يومًا؛ لإنتخاب العدد اللازم من الأعضاء.
المادة العشرون : صلاحيات المجلس	مع مراعاة الإختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها، وله مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة من رسم السياسة العامة للشركة بما يتفق مع أغراضها و تحقيق أهدافها و إجراء كافة التصريفات و المعاملات اللازمة و التوقيع أمام كاتب العدل على عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة قرارات تعديلها و سواء كان التعديل بزيادة أو تخفيض رأس المال أو تعديل الأغراض أو خروج أو دخول شريك أو تعديل أي بند من بنود عقد التأسيس أو تصفية الشركات أو شطب السجلات التجارية أو تعديلها أو تصريف أمورها داخل المملكة و خارجها وله حق شراء أو بيع الحصص أو الأسهم في الشركات الأخرى و التصرف في أصولها و ممتلكاتها و عقارتها و ينطبق جميع ما ذكر أعلاه على جميع الشركات التي تكون تلك الشركات مؤسسة لها أو تكون مشاركة فيها أو مساهمة بها، و له حق الإكتتاب بإسم الشركة بالشركات المساهمة و إستلام الفائض بعد التخصيص و إستلام الأرباح و حضور جمعياتها العامة أو تفويض من يرونه للحضور و التصويت بإسم الشركة، و له حق شراء الأسهم و بيعها لصالح الشركة، و له حق فتح و إدارة المحافظ الاستثمارية بإسم الشركة أو إلغائها أو تصفيتها و إقفالها، و إستلام قيمة بيع الأسهم و أرباحها و له حق شراء العقارات و بيعها و الإفراغ و قبوله و الإستلام و التسليم و الإستئجار و القبض و دفع الثمن و الرهن و فك الرهن و الفرز و إستخراج حجج الإستحكام و الدخول في المناقصات و القبض و التسديد و الإقرار كما يكون لمجلس الإدارة حق الصلح و التنازل و التعاقد و الإلتزام و الإرتباط بإسم الشركة و نيابة عنها و لمجلس الإدارة القيام بكافة الأعمال و التصرفات التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة، كما له حق فتح الحسابات المصرفية بكافة أنواعها لدى البنوك و إصدار الشيكات و الإعتمادات و السحب و الإيداع و إصدار الضمانات	مع مراعاة الإختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها، وله مع مراعاة الإختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة من رسم السياسة العامة للشركة بما يتفق مع أغراضها وتحقيق أهدافها وإجراء كافة التصريفات و المعاملات اللازمة و التوقيع أمام كاتب العدل على عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة قرارات تعديلها و سواء كان التعديل بزيادة أو تخفيض رأس المال أو تعديل الأغراض أو خروج أو دخول شريك أو تعديل أي بند من بنود عقد التأسيس أو تصفية الشركات أو شطب السجلات التجارية أو تعديلها أو تصريف أمورها داخل المملكة و خارجها وله حق شراء أو بيع الحصص أو الأسهم في الشركات الأخرى و التصرف في أصولها و ممتلكاتها و عقارتها و ينطبق جميع ما ذكر أعلاه على جميع الشركات التي تكون تلك الشركات مؤسسة لها أو تكون مشاركة فيها أو مساهمة بها، و له حق الإكتتاب بإسم الشركة بالشركات المساهمة و إستلام الفائض بعد التخصيص و إستلام الأرباح و حضور جمعياتها العامة أو تفويض من يرونه للحضور و التصويت بإسم الشركة، و له حق شراء الأسهم و بيعها لصالح الشركة، و له حق فتح و إدارة المحافظ الإستثمارية بإسم الشركة أو إلغائها أو تصفيتها و إقفالها، و إستلام قيمة بيع الأسهم و أرباحها و له حق شراء العقارات و بيعها و الإفراغ و قبوله و الإستلام و التسليم و الإستئجار و القبض و دفع الثمن و الرهن و فك الرهن و الفرز و إستخراج حجج الإستحكام و الدخول في المناقصات و القبض و التسديد و الإقرار كما يكون لمجلس الإدارة حق الصلح و التنازل و التعاقد و الإلتزام و الإرتباط بإسم الشركة و نيابة عنها و لمجلس الإدارة القيام بكافة الأعمال و التصرفات التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة، كما له حق فتح الحسابات المصرفية بكافة أنواعها لدى البنوك و إصدار الشيكات و الإعتمادات و السحب و الإيداع و إصدار الضمانات المصرفية و التوقيع على كافة أنواع العقود و الوثائق و الإتفاقيات و

	المصرفية و التوقيع على كافة أنواع العقود و الوثائق و الإتفاقيات و الصكوك و الأوراق و المستندات و الشيكات و كافة المعاملات المصرفية كما له حق فتح الحسابات الإستثمارية بإسم الشركة لدى كافة البنوك و شركات التمويل الإسلامية و الصناديق العقارية و الصناعية و الزراعية بإسم الشركة و إستلام المبالغ المدفوعة للشركة و تسليمها، وله حق عقد إتفاقات القروض مهما بلغت مدتها و الضمانات و الكفالات و الرهن لدى البنوك و المصارف و صناديق الإقراض العامة و الجهات التمويلية المحلية و الدولية. وله حق إستخراج التراخيص اللازمة لأعمال الشركة وتعديلها وتجديدها وطلب التأشيرات من مكاتب العمل والإستقدام بإسم الشركة ومنح مكفولي الشركة تأشيرات الخروج والعودة والخروج النهائي ونقل الكفالات والتنازل عنها. كما له حق تمثيل الشركة في علاقتها مع الغير ماعدا الجهات القضائية و مكاتب العمل و العمال و كتاب العدل و الحقوق المدنية و أقسام الشرطة و الجهات الحكومية الأخرى و الغرف التجارية و الصناعية و الهيئات و الجهات الخاصة و البنوك و الشركات و المؤسسات على إختلاف أنواعها داخل و خارج المملكة ، له حق إصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة، و له تعيين الموظفين و الممثلين و تحديد رواتبهم و مكافئتهم و عزلها، كما له إعداد ميثاق إداري ينظم آلية العمل في الشركة و علاقاتها مع الغير ووضع اللوائح و تشكيل لجان العمل المتخصصة و تحديد صلاحيتها و إختصاصاتها و آلية إختيارها. وله عقد القروض والتمويلات والتسهيلات المالية مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها، وكذلك مع البنوك ومؤسسات التمويل المالية التجارية على ألا تتجاوز أجلها ثلاث سنوات وعلى المجالس مراعاة الشروط التالية لعقد القروض التي تتجاوز آجالها 3 سنوات: أ- أن يحدد المجلس مجلس الإدارة في قراره أوجه إستخدام القروض وكيفية سداده. ب- أن يراعي في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهميها والضمانات العامة للدائنين. كما يكون للمجلس بيع أو رهن عقارات الشركة وأصولها على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره للتصرف مراعاة الشروط التالية: أ- أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له. ب- أن يكون البيع بثمن المثل.	الصكوك والأوراق والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية كما له حق فتح الحسابات الإستثمارية بإسم الشركة لدى كافة البنوك و شركات التمويل الإسلامية و الصناديق العقارية و الصناعية و الزراعية بإسم الشركة و إستلام المبالغ المدفوعة للشركة و تسليمها، وله حق عقد إتفاقات القروض مهما بلغت مدتها و الضمانات و الكفالات و الرهن لدى البنوك و المصارف و صناديق الإقراض العامة و الجهات التمويلية المحلية و الدولية. وله حق إستخراج التراخيص اللازمة لأعمال الشركة وتعديلها وتجديدها وطلب التأشيرات من مكاتب العمل والإستقدام بإسم الشركة ومنح مكفولي الشركة تأشيرات الخروج والعودة والخروج النهائي ونقل الكفالات والتنازل عنها. كما له حق تمثيل الشركة في علاقتها مع الغير ماعدا الجهات القضائية و مكاتب العمل و العمال و كتاب العدل و الحقوق المدنية و أقسام الشرطة و الجهات الحكومية الأخرى و الغرف التجارية و الصناعية و الهيئات و الجهات الخاصة و البنوك و الشركات و المؤسسات على إختلاف أنواعها داخل و خارج المملكة ، له حق إصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة، و له تعيين الموظفين و الممثلين و تحديد رواتبهم و مكافئتهم و عزلها، كما له إعداد ميثاق إداري ينظم آلية العمل في الشركة و علاقاتها مع الغير و وضع اللوائح و تشكيل لجان العمل المتخصصة و تحديد صلاحيتها و إختصاصاتها و آلية إختيارها. وله عقد القروض والتمويلات والتسهيلات المالية مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها، وكذلك مع البنوك ومؤسسات التمويل المالية التجارية على ألا تتجاوز أجلها ثلاث سنوات وعلى المجالس مراعاة الشروط التالية لعقد القروض التي تتجاوز آجالها 3 سنوات: أ- أن يحدد المجلس مجلس الإدارة في قراره أوجه إستخدام القروض وكيفية سداده. ب- أن يراعي في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهميها والضمانات العامة للدائنين. كما يكون للمجلس بيع أورهن عقارات الشركة وأصولها على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره للتصرف مراعاة الشروط التالية: أ- أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له. ب- أن يكون البيع بثمن المثل. ت- أن يكون البيع حاضراً إلا في حالات الضرورة وبضمانات كافية.	

	ت- أن يكون البيع حاضراً إلا في حالات الضرورة وبضمانات كافية. ث- ألا يترتب على هذا التصرف توقف أنشطة الشركة أو تحميلها بإلتزامات أخرى. كما يكون للمجلس إبراء مديني الشركة من التزاماتهم على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية : أ- أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة من نشوء الدين كحد أدني. ب- أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لا يتجاوز 1% من رأس مال الشركة لكل عام للمدين الواحد. ت- الإبراء حق لمجلس الإدارة لا يجوز التفويض فيه. ث- على ألا يزيد مجموع الديون التي أبرأ مجلس الإدارة أصحابها عن مليون ريال في السنة الواحدة. ويكون للمجلس أيضاً في حدود إختصاصه أن يوّكل أو يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.	ث- ألا يترتب على هذا التصرف توقف أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى. كما يكون للمجلس إبراء مديني الشركة من التزاماتهم على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية : أ- أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة من نشوء الدين كحد أدني. ب- أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لا يتجاوز 1% من رأس مال الشركة لكل عام للمدين الواحد. ت- الإبراء حق لمجلس الإدارة لا يجوز التفويض فيه. ث- على ألا يزيد مجموع الديون التي أبرأ مجلس الإدارة أصحابها عن مليون ريال في السنة الواحدة. ويكون للمجلس أيضاً في حدود إختصاصه أن يوّكل أو يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة. يشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول للشركة تتجاوز قيمتها (50%) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (50%) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (12) شهرًا السابقة. وللجهة المختصة أن تستثني بعض الأعمال والتصرفات من حكم هذه المادة.
المادة الحادية والعشرون : مكافأة أعضاء المجلس	تتكون مكافأة مجلس الإدارة من مبلغ ثابت أو نسبة محددة يقرها مجلس الإدارة في وقت لاحق وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحة ، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا ،وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو إستشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ أخر إجتماع للجمعية العامة	1. تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من مبلغ محدد سنوياً، أو بدل حضور عن الجلسات مبلغ عن كل جلسة، أو نسبة معينة من أرباح الشركة أو مزايا عينية، ويجوز الجمع بين إثنتين أو أكثر مما تقدم، وتحدد الجمعية العامة العادية مقدار تلك المكافآت، على أن يراعى أن تكون المكافآت عادلة ومحفزة وتتناسب مع أداء العضو وأداء الشركة وفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة. 2. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في إجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو إستحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما

		قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو إستشارات، وأن يشتمل أيضًا على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.
المادة الثانية والعشرون : صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر	يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً ويجوز له تعيين رئيس تنفيذي من غير أعضاء مجلس الإدارة وتحدد صلاحياته بعقد مستقل، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة . ولرئيس مجلس الإدارة دعوة المجلس للإجتماع ورئاسة إجتماعات المجلس والجمعيات العامة للمساهمين و إفتتاح فروع للشركة داخل وخارج المملكة وتحديد مهام هذه الفروع وميزانيتها وإستخراج تراخيصها وسجلاتها التجارية وإستلامها وتعيين مدراء لهذه الفروع وتحديد صلاحيتهم وعزلهم وتصفية هذه الفروع وإغلاقها وشطب سجلاتها التجارية وله حق المطالبة و إقامة الدعاوى والمرافعة والمدافعة وسماع الدعاوى والرد عليها والإقرار والإنكار والصلح والتنازل والإبراء وطلب اليمين ورده والإمتناع عنه وإحضار الشهود والبينات والطعن فيها والإجابة والجرح والتعديل والطعن بالتزوير و إنكار الخطوط والأختام والتواقيع وطلب المنع من السفرورفعه وطلب الحجزوالتنفيذ وطلب التحكيم وتعيين الخبراء والمحكمين والطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم وإستبدالهم وطلب تطبيق المادة 230 من نظام المرافعات والمطالبة بتنفيذ الأحكام وقبول الأحكام ونفيها والإعتراض على الأحكام وطلب الإستئناف والإلتماس إعادة النظروطلب رد الإعتباروطلب الشفعة وإنهاء ما يلزم حضوري لدى جميع المحاكم وإستلام المبالغ وقسمة التركة وفرز النصيب وإستلام صكوك الأحكام وطلب تنحي القاضي وطلب الإدخال والتداخل لدى المحاكم الشرعية ولدى المحاكم الإدارية (ديوان المظالم ولدى اللجان الطبية الشرعية ولدى اللجان العمالية ولدى لجان فض المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية ولدى مكاتب الفصل لمنازعات الأوراق التجارية لجان حسم المنازعات التجارية ولدى اللجان الجمركية ولجان الغش التجاري ولدى هيئة الرقابة والتحقيق والنيابة العامة، وإستلام جميع ما لشركة من حقوق والمطالبة بها و إقامة البينة والدفع وقبول الأحكام والإعتراض عليها والطعن وذلك في أي قضية تقام من أي من الشركة أو ضدها أمام أي محكمة وفي أي جهة ومراجعة المحاكم الشرعية واللجان القضائية على إختلاف درجتها بما فيها	

	العامة والإستئنافية والجزائية والتجارية والمستعجلة ولجنة التظلمات وديوان المظالم والتنازل وتنفيذ الأحكام وقبولها وردها والإعتراض عليها وطلب تمييزها وطلب الحجز التحفظي وإسترداد الحيازة وطلب التماس الحيازة وطلب التماس إعادة النظر أو ترك الخصومة ورفع اليد وإخلاء السبيل وطلب تعيين الخبراء وتقديم لوائح الإدعاء والطعن بالتزوير وتقديم اللوائح الإعتراضية ومراجعة النيابة العامة وجميع الجهات القضائية والإدارية المعنية. وله حق مراجعة كافة البنوك والمصارف وفق الضوابط الشرعية ومنها على سبيل المثال لا الحصر البنك الأهلي التجاري والبنك السعودي البريطاني والبنك السعودي الفرنسي والبنك السعودي الهولندي والبنك السعودي للإستثمار والبنك العربي الوطني وبنك البلاد وبنك الجزيرة وبنك الرياض ومجموعة سامبا المالية(سامبا) ومصرف الراجحي ومصرف الإنماء وبنك الخليج الدولي وبنك الإمارات دبي الوطني وبنك البحرين الوطني وبنك الكويت الوطني وبنك مسقط ودويتشه بنكو جي بي مورقان تشيز إن أيه وبي إن بي باريبا وبنك باكستان الوطني وستيت بنك أوف إنديا و بنك تي سي زراعات بانكاسي وبنك الصين للصناعة والتجارة فله فتح الحسابات بضوابط شرعية وإعتماد التوقيع والسحب من الحسابات والإيداع والتحويل من الحسابات وإستخراج بطاقات صراف آلي وإستلامها وإستلام الأرقام السرية وإدخالها وإستخراج البطاقات الإئتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية وإستلامها وإستلام الأرقام السرية لها وإستخراج كشف حساب وإستخراج دفاتر شيكات وإستلامها وتحريرها وإصدار الشيكات المصدقة وإستلامها وإستلام الحوالات وصرفها والاشتراك في صناديق الأمانات وتجديد الإشتراك في صناديق الأمانات وطلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية والقبول بشروطها وأحكامها وأسعارها وتوقيع عقودها ونماذجها وتعهداتها وجداول سدادها وإستلام القرض والتصرف فيه وطلب الإعفاء من القروض وتنشيط الحسابات وقفل الحسابات وتسويتها وصرف الشيكات والإعتراض على الشيكات وتحديث البيانات والإكتتابات في الشركات المساهمة وشراء الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية وبيع الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية وإستلام شهادات المساهمات وإستلام قيمة الأسهم وإستلام الأرباح وإستلام الفائض وفتح المحافظ الإستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر وقسمة الأسهم بين الورثة ونقلها إلى محافظهم ونقل الأسهم من	

	المحفظة وفيما يخص إستقدام العمالة فله إستقدام العمالة من الخارج وفيما يخص مكتب الإستقدام فله حق إستخراج التأشيرات وإلغاء التأشيرات وإسترداد مبالغ التأشيرات وتعديل الجنسيات وإستخراج تأشيرات الزيارات العائلية وإستخراج تأشيرات إستقدام العوائل وتعديل المهن في التأشيرات ومراجعة السفارة وتمديد تأشيرات والخروج والعودة وتمديد تأشيرات الزيارة وإستخراج كشف بيانات (برنت) وفيما يخص مكتب العمل والعمال فله حق إستخراج التأشيرات وإستلام تعويضات التأشيرات ونقل الكفالات وتعديل المهن وتحديث بيانات العمال وتصفية العمالة وإلغاؤها والتبليغ عن هروب العمالة وإستخراج رخص العمل وتجديدها وإنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الإجتماعية ومراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة لإسقاط العمالة ولإضافة العمالة وإضافة وحذف السعوديين وإستلام شهادات السعودة وإستخراج كشف بيانات(برنت) وفتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها ونقل ملكية المنشآت وتصفيتها وإلغاؤها. كما له حق تعيين الموظفين والعمال وعزلهم في تحديد رواتبهم وعلاوتهم ومكافأتهم ومصاريفهم وتسكينهم ومعالجتهم وطلب التأشيرات ونقل الكفالات والتنازل عنها والتوقيع على كافة المعاملات التجارية وإستخراج الرخص وشطبها وتجديدها ونقل موقعها ومراجعة البلدية والتوقيع على أي مستند لدى البلدية ومكتب العمل والعمال ومكاتب الإستقدام وإستخراج التأشيرات من مكاتب العمل وإستقدامهم بإسم الشركة ومنح مكفولي الشركة تأشيرة الخروج والعودة والخروج النهائي، ونقل الكفالات والتنازل عنها والتوقيع على أي مستند لدى مكتب العمل والعمال أو لدى أي جهة تابعة لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية أو وزارة الداخلية. حق إستخراج صك إثبات وقف وإستخراج صك إثبات هبه وصك إثبات شراء وصك إثبات بيع وإستخراج صك إثبات مباني وفيما يخص أذون المحاكم فله حق إستخراج صك إذن شراء عقار وحق إستخراج صك إذن نقل عقار وحق إستخراج صك إذن فرز ودمج عقار حق إستخراج صك إذن رهن عقار وحق إستخراج صك إذن تعمير عقار وحق إستخراج صك إذن لإستثمار عقار أو مبلغ وحق إستخراج صك إذن بيع للعقار الموقوف وحق إستخراج صك إذن شراء وقف وحق إستخراج صك إذن نقل وإستبدال للعقار الموقوف حق إستخراج صك إذن فرز ودمج للعقار الموقوف وحق إستخراج صك إذن رهن أو فك حكر	

	للعقار الموقوف وحق إستخراج صك إذن تعمير للعقار الموقوف وحق إستخراج صك إذن لإستثمار للعقار أو مبلغ الموقوف وحق إستخراج صك إذن لإستثمار عقار أو المبلغ الموصى به وحق إستخراج صك لإقامة ناضر على الوقف أو الوصية وحق إستخراج صك تنازل عن النظارة. كما له حق إستخراج صك إذن شراء عقاروحق إستخراج صك إذن نقل عقار وحق إستخراج صك إذن فرز ودمج عقار حق إستخراج صك إذن رهن عقار وحق إستخراج صك إذن تعمير عقاروحق إستخراج صك إذن لإستثمار عقار أو مبلغ وحق إستخراج صك إذن بيع للعقار الموقوف وحق إستخراج صك إذن شراء وقف وحق إستخراج صك إذن نقل وإستبدال للعقار الموقوف حق إستخراج صك إذن فرزودمج للعقار الموقوف وحق إستخراج صك إذن رهن أو فك حكر للعقار الموقوف وحق إستخراج صك إذن تعمير للعقار الموقوف وحق إستخراج صك إذن لإستثمار للعقار أو مبلغ الموقوف وحق إستخراج صك إذن لإستثمار عقار أو المبلغ الموصى به، كما له حق تأسيس شركة للدخول في شركات قائمة والتوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل وتوقيع قرار الشركاء وتعيين المدراء وعزلهم والدخول في شركات قائمة وشراء الحصص والأسهم ودفع الثمن وبيع الحصص والأسهم وإستلام القيمة والأرباح والتنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال وقبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال ونقل التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال ونقل الحصص والأسهم والسندات وتحديد رأس المال وتعديل أغراض الشركة وتعديل بنود عقود التأسيس أو ملاحق التعديل لهذه الشركة حسب ما سمح النظام أو للشركات التي تندمج أو تشارك فيها وفتح أو قفل الحسابات لدى البنوك بإسم الشركة وتوقيع الإتفاقيات وتسجيل الشركة وتسجيل الوكالات والعلامات التجارية وحضور المجالس العمومية وفتح الملفات للشركة وفتح الفروع للشركة وله حق تصفية الشركات التي تتشارك بها وله حق تحويلها إلى أي نوع من أنواع الشركات حسب ما يسمح به النظام سواء إلى تحويلها إلى مساهمة مقفلة أو عامة وإلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل في الشركات التي تشارك فيها وإستخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة والإشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها ومراجعة إدارة الجود والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس وإستخراج التراخيص وتجديدها للشركة وله حق تحويل فرع الشركة لمؤسسة وتحويل فرع الشركة إلى الشركة ومراجعة الهيئة العامة	

	للإستثمار والتوقيع أمامها ومراجعة شركات الإتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوالات بإسم الشركة ومراجعة هيئة سوق المال ودخول المناقصات وإستلام الإستمارات ونشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية وأي جريدة وفيما يخص التراخيص الصناعية فله حق إستخراج التراخيص وتجديد التراخيص وتعديل التراخيص وإضافة نشاط وحجز الاسماء وإلغاء التراخيص والإشتراك بالغرفة التجارية وتجديد الإشتراك بالغرفة التجارية وفتح الفروع ومراجعة التأمينات الإجتماعية والدفاع المدني ومراجعة الهيئة العامة للزكاة والدخل ونقل التراخيص، كما له حق إستخراج الإقامات وتجديد الإقامات وإستخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف وعمل خروج وعودة وعمل الخروج النهائي ونقل الكفالات ونقل الكفالات ونقل كفالة العمالة لنفسه ونقل المعلومات وتحديث البيانات وتعديل المهن والتسوية والتنازل عن العمال والتبليغ عن الهروب وإلغاء بلاغات الهروب وإلغاء تأشيرات الخروج والعودة وإلغاء تأشيرات الخروج النهائي واستخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود واستخراج تمديد تأشيرات وإضافة تابعين وانهاء إجراءات العمالة المتوفاة وإستخراج كشف بيانات العمال (برنت) وإسقاط العمالة ومراجعة إدارة الترحيل والوافدين وإدارة شؤون المنافذ وإستخراج مشاهد الإعادة وإستخراج تصاريح حج للعمال. كما له حق مراجعة البنك السعودي للتسليف والإدخار والتقديم على طلب قرض وإستلام القرض وطلب عدم وجود أي التزامات مادية وتسديد القروض وفيما يخص صندوق تنمية الموارد البشرية فله حق التقديم على قرض بمبلغ وقدره يحدده المدير أو من يوكله و إبرام العقد مع الصندوق وإستلام القرض وطلب عدم وجود أي التزامات مادية وتسديد القرض وفيما يخص صندوق التنمية الصناعية فله حق على التقديم على قرض بمبلغ وقدره (يحدده المدير أو من يوكله) و إبرام العقد مع الصندوق وتقديم الكفلاء والتضامن معهم وإستلام القرض وطلب عدم وجود أي التزامات مادية وتسديد القرض والتوقيع لدى كاتب العدل وفيما يخص صندوق التنمية الزراعية فله حق التقديم على قرض و إبرام العقود مع الصندوق وتقديم الكفلاء والتضامن معهم وإستلام القرض ومراجعة صندوق التنمية الزراعية فيما يخص كفالة هذه الشركة لأي شركة بأي مبلغ وتسديد القرض وفيما يخص صندوق التنمية	

	العقارية فله حق التقديم على قرض وإستلام جميع الدفعات توقيع العقد مع الصندوق ونقل القرض على الأرض وطلب إعفاء من القرض وطلب عدم وجود أي التزامات مادية وإسترجاع مبلغ وقدرها أي مبلغ وصرف الشيكات وتسديد القرض وفيما يخص التعويضات والمساعدات فله حق مراجعة أي جهة لتحصيل تعويض للشركة وإستلام التعويضات الخاصة بهذه الشركة وإستلام التثمين الخاص بهذه الشركة، كما يكون له حق توكيل الغير في بعض أو كل ما ذكر وله حق إلغاء الوكالات الشرعية. ويحل نائب مجلس الإدارة محل رئيس المجلس عند غيابه. و للعضو المنتدب حق التوقيع عقود تأسيس الشركات التي تندمج معها وملاحق التعديل لدى فضيلة كاتب العدل، والتوقيع على قرارات الشركاء في الشركات التي تندمج معها والإقرار عموماً ولدى جميع الجهات الحكومية أو غير الحكومية داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها لهذه الشركة والشركات التي تشارك فيها أو تندمج معها وتوثيقها أمام إدارة الشركات وكتاب وأي جهة قضائية وحكومية أو أهلية داخل أو خارج المملكة كما له حق تعيين الموظفين والعمال وعزلهم في تحديد رواتبهم وعلاوتهم ومكافأتهم ومصاريفهم وتسكينهم ومعالجتهم وطلب التأشيرات ونقل الكفالات والتنازل عنها والتوقيع على كافة المعاملات التجارية وإستخراج الرخص وشطبها وتجديدها ونقل موقعها ومراجعة البلدية والتوقيع على أي مستند لدى البلدية ومكتب العمل والعمال ومكاتب الإستقدام وإستخراج التأشيرات من مكاتب العمل وإستقدامهم بإسم الشركة ومنح مكفولي الشركة تأشير الخروج والعودة والخروج النهائي، ونقل الكفالات والتنازل عنها والتوقيع على أي مستند لدى مكتب العمل والعمال أو لدى أي جهة تابعة لوزارة العمل والتنمية الإجتماعية أو وزارة الداخلية. وله كذلك التعقيب والمراجعة والتقديم وطلب أي خدمة كانت أو أمر كان أو مستند كان والتوقيع والموافقة أو الرفض على أي مستند سواء كان على سبيل المثال إقرار قضائياً لدى القضاة أو كاتب العدل أو إدارياً أو خطياً أو شفهياً لدى أي جهة وأمام أي موظف سواء كان مدنياً أو عسكرياً وسواء كان موظف حكومياً أو في قطاع غير حكومي وعلى سبيل المثال لا الحصر لدى الجهات التالي ذكرها بجميع مقارها الرئيسية وفروعها وإداراتها و أقسامها وشعبها وموظفيها ولدى أي جهة تتبع لها بكافة مناطق المملكة العربية السعودية وخارجها وهي على سبيل المثال لا الحصر الدفاع المدني والتأمينات الإجتماعية والديوان الملكي	

	ومجلس القضاء ووزارة الخارجية وجميع السفارات والقنصليات الخاصة بالمملكة العربية السعودية أو أي دولة أخرى وجميع الهيئات الدولية والعالمية و أيضاً وزارة العدل وكتابات العدل الأولى والثانية ولدى كتاب العدل والقضاة ووزارة الدفاع والهيئة العامة للطيران المدني ووزارة التجارة والإستثمار والجمارك ووزارة المالية والإقتصاد ووزارة التخطيط والهيئة العامة للزكاة والدخل ووزارة البيئة والمياه والزراعة ووزارة العمل والتنمية الإجتماعية والعمل ومكافحة التسول ووزارة التعليم والشؤون البلدية والقروية ووزارة الصحة ووزارة الثقافة والإعلام ووزارة النقل والشركة السعودية للكهرباء والمياه ووزارة الصناعة والطاقة والثروة المعدنية ووزارة الحج والعمرة ووزارة الخدمة المدنية ووزارة الإتصالات وتقنية المعلومات وهيئة الرقابة والتحقيق والنيابة العامة والهيئة العامة للإستثمار وهيئة سوق المال والهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة والهيئة السعودية للتخصصات الصحية والهيئة العامة للغذاء والدواء والهيئة العامة للسياحة والآثار والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وهيئة المدن الصناعية ومناطق التقنية والهيئة الملكية للجبيل وينبع وهيئة حقوق الإنسان والهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية والهيئة العامة لتطوير مدينة الرياض وهيئة تطوير مكة المكرمة والمشاعر المقدسة وهيئة تطوير المدينة المنورة ومؤسسة النقد العربي السعودي والمؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني والمؤسسة العامة للموانئ والمؤسسة العامة لجسر الملك فهد ومدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية والمؤسسة العامة للصوامع الغلال ومطاحن الدقيق والمؤسسة العامة للتقاعد والمؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية وأي خطوط طيران وأي مكتب حجز طيران أو سياحة والمؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة والمؤسسة العامة للتأمينات الإجتماعية والرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي والرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء والرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء والرئاسة العامة لرعاية الشباب والرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة والرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهيئة المهندسين وشركات التأمين المتوافقة مع الأحكام الشرعية وجميع الشركات والمؤسسات وله إضافة إلى ذلك حق البيع والإفراغ للمشتري والإقرار بإستلام الثمن والشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن والإفراغ ودمج الصكوك والتجزئة والفرز وإستلام الصكوك التنازل عن النقص في المساحة وتحويل	

	الأراضي الزراعية إلى سكنية وتعديل إسم المالك وسجله المدني والحفيظة وتعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء والتأجير وتوقيع عقود الأجرة وتجديد عقود الأجرة وإستلام الأجرة وذلك فيما يخص العقارات أو غيرها وفيما يخص المنح الزراعية مراجعة وزارة البيئة والمياه والزراعة وإستلام القرار ومراجعة كتابة العدل أو المحكمة لقبول إفراغها والتنازل عن القرار الزراعي ونقل القرار الزراعي وله حق إستخراج صك إثبات وقف وإستخراج صك إثبات هبه وصك إثبات شراء وصك إثبات بيع وإستخراج صك إثبات مباني كما له حق إستخراج صك إذن شراء عقار وحق إستخراج صك إذن نقل عقار وحق إستخراج صك إذن فرز ودمج عقار حق إستخراج صك إذن رهن عقار وحق إستخراج صك إذن تعمير عقار وحق إستخراج صك إذن لإستثمار عقار أو مبلغ وحق إستخراج صك إذن بيع للعقار الموقوف وحق إستخراج صك إذن شراء وقف وحق إستخراج صك إذن نقل وإستبدال للعقار الموقوف حق إستخراج صك إذن فرز ودمج للعقار الموقوف وحق إستخراج صك إذن رهن أو فك حكر للعقار الموقوف وحق إستخراج صك إذن تعمير للعقار الموقوف وحق إستخراج صك إذن لإستثمار للعقار أو مبلغ الموقوف وحق إستخراج صك إذن لإستثمار عقار أو المبلغ الموصى به وحق إستخراج صك لإقامة ناضر على الوقف أو الوصية وحق إستخراج صك تنازل عن النظارة وفيما يخص السجلات التجارية فله حق مراجعة إدارة السجلات وإستخراج السجلات وتجديد السجلات وحجز الإسم التجاري وفتح الإشتراك لدى الغرفة التجارية وتجديد الإشتراك لدى الغرفة التجارية والتوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية وإدارة السجلات وإدارة أعمالي التجارية وإعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية والإشراف على السجلات وتعديل السجلات وإضافة نشاط وفتح فروع للسجلات وإلغاء السجلات وفيما يخص الأمانات والبلديات فله حق فتح المحلات وإستخراج الرخص وتجديد الرخص وإلغاء الرخص ونقل الرخص وفيما يخص الشركات فله حسب ما يتو افق مع الأنظمة ما يلي: تأسيس شركة للدخول في شركات قائمة والتوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل وتوقيع قرار الشركاء وتعيين المدراء وعزلهم والدخول في شركات قائمة وشراء الحصص والأسهم ودفع الثمن وبيع الحصص والأسهم واستلام القيمة والارباح والتنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال وقبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس	

	المال ونقل التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال ونقل الحصص والأسهم والسندات وتحديد رأس المال وتعديل أغراض الشركة وتعديل بنود عقود التأسيس أو ملاحق التعديل لهذه الشركة حسب ما سمح النظام أو للشركات التي تندمج أو تشارك فيها وفتح أو قفل الحسابات لدى البنوك بإسم الشركة وتوقيع الإتفاقيات وتسجيل الشركة وتسجيل الوكالات والعلامات التجارية وحضور المجالس العمومية وفتح الملفات للشركة وفتح الفروع للشركة وله حق تصفية الشركات التي تتشارك بها وله حق تحويلها إلى أي نوع من أنواع الشركات حسب ما يسمح به النظام سواء إلى تحويلها إلى مساهمة مقفلة أو عامة وإلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل في الشركات التي تشارك فيها وإستخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة والإشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها ومراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس وإستخراج التراخيص وتجديدها للشركة وله حق تحويل فرع الشركة لمؤسسة وتحويل فرع الشركة إلى الشركة ومراجعة الهيئة العامة للإستثمار والتوقيع أمامها ومراجعة شركات الإتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوالات بإسم الشركة ومراجعة هيئة سوق المال ودخول المناقصات وإستلام الإستمارات ونشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية وأي جريدة وفيما يخص التراخيص الصناعية فله حق إستخراج التراخيص وتجديد التراخيص وتعديل التراخيص وإضافة نشاط وحجز الأسماء وإلغاء التراخيص والإشتراك بالغرفة التجارية وتجديد الإشتراك بالغرفة التجارية وفتح الفروع ومراجعة التأمينات الإجتماعية والدفاع المدني ومراجعة الهيئة العامة للزكاة والدخل ونقل التراخيص وفيما يخص الجوازات فله حق إستخراج الإقامات وتجديد الإقامات وإستخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف وعمل خروج وعودة وعمل الخروج النهائي ونقل الكفالات ونقل الكفالات ونقل كفالة العمالة لنفسه ونقل المعلومات وتحديث البيانات وتعديل المهن والتسوية والتنازل عن العمال والتبليغ عن الهروب وإلغاء بلاغات الهروب وإلغاء تأشيرات الخروج والعودة وإلغاء تأشيرات الخروج النهائي وإستخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود وإستخراج تمديد تأشيرات وإضافة تابعين وإنهاء إجراءات العمالة المتوفاة وإستخراج كشف بيانات العمال (برنت) وإسقاط العمالة ومراجعة إدارة الترحيل والوافدين وإدارة شؤون المنافذ واستخراج مشاهد الإعادة	

	وإستخراج تصاريح حج للعمال وفيما يخص الجهات الأمنية مراجعة الأمارة وشعبة تنفيذ الأحكام الحقوقية ومراكز الشرطة ومراجعة المديرية العامة للسجون ومراجعة المديرية العامة للدفاع المدني ومراجعة قيادة أمن الطرق ومراجعة المديرية العامة لحرس الحدود ومراجعة الرئاسة العامة للحرس الوطني وقطاعاته أو الإدارة العامة للمجاهدين ومراجع المباحث العامة ومراجع المباحث الإدارية ومراجعة المباحث الجنائية وفروعها وما يتبعها من إدارات و أقسام وفيما يخص الجهات التعليمية فله حق مراجعة إدارات التعليم وفيما يخص طلب الخدمات فله حق مراجعة كلا من شركة الإتصالات والشركة السعودية للكهرباء وشركة المياه وفيما يخص فسخ الوكالات فله حق فسخ أي وكالة صادرة بموجب أنه مدير لهذه الشركة وفيما يخص البريد فله حق كل مما يلي: طلب صندوق بريد وإستلام مفتاح صندوق بريد وإستلام البريد المسجل وإستخراج بطاقة تفويض للصندوق وتجديد أو إلغاء الإشتراك في الصندوق وفيما يخص شركة المياه فله حق طلب إدخال عدادات المياه وطلب الكشف على العدادات وطلب إيصال الصرف الصحي والإعتراض على الغرامات وفيما يخص الشركة السعودية للكهرباء فله حق طلب إدخال عدادات الكهرباء وطلب نقل عدادات وطلب تقوية عدادات الكهرباء وفيما يخص شركات الإتصالات فله حق مراجعة جميع شركات الإتصالات وإستخراج شر ائح جوالات وإستخراج بدل التالف المفقود لشر ائح الجوالات وإستبدالها والتنازل عن شر ائح الجوالات وإلغائها ونقل شر ائح الجوالات وطلب تأسيس الهو اتف الثابتة ونقلها وإلغاء الهو اتف الثابتة والتنازل عنها وطلب جميع الخدمات المقدمة من شركات الإتصالات وفيما يخص مصلحة الجمارك فله حق إصدار وتجديد التراخيص الجمركية ونقل وإلغاء التراخيص الجمركية وفتح الفروع لها وتخليص البضائع والمعاينة والكشف ودفع الرسوم وإستلام الفسوحات والبطاقات الجمركية وتعديل أو إستخراج بدل المفقود للبطاقات الجمركية والإدارة والإشراف على التراخيص وفيما يخص السيارات فله حق بيع وشراء السيارات وإستيراد السيارات ومراجعة الجمارك وجمركة السيارات وإصدار لوح السير ومراجعة وزارة النقل لإستخراج كروت تشغيل السيارات وفيما يخص الجوازات فله حق إستخراج بطاقة معقب كما له مراجعة البنك السعودي للتسليف والإدخار فله حق التقديم على طلب قرض وإستلام القرض وطلب عدم وجود أي التزامات مادية وتسديد القروض وفيما يخص	

	صندوق تنمية الموارد البشرية فله حق التقديم على قرض بمبلغ وقدره يحدده المدير أو من يوكله و إبرام العقد مع الصندوق وإستلام القرض وطلب عدم وجود أي التزامات مادية وتسديد القرض وفيما يخص صندوق التنمية الصناعية فله حق على التقديم على قرض بمبلغ وقدره (يحدده المدير أو من يوكله) و إبرام العقد مع الصندوق وتقديم الكفلاء والتضامن معهم وإستلام القرض وطلب عدم وجود أي التزامات مادية وتسديد القرض والتوقيع الشركة لدى كاتب العدل وفيما يخص صندوق التنمية الزراعية فله حق التقديم على قرض و إبرام العقود مع الصندوق وتقديم الكفلاء والتضامن معهم وإستلام القرض ومراجعة صندوق التنمية الزراعية فيما يخص كفالة هذه الشركة لأي شركة بأي مبلغ وتسديد القرض وفيما يخص صندوق التنمية العقارية فله حق التقديم على قرض وإستلام جميع الدفعات توقيع العقد مع الصندوق ونقل القرض على الأرض وطلب إعفاء من القرض وطلب عدم وجود أي التزامات مادية وإسترجاع مبلغ وقدرها أي مبلغ وصرف الشيكات وتسديد القرض وفيما يخص التعويضات والمساعدات فله حق مراجعة أي جهة لتحصيل تعويض للشركة وإستلام التعويضات الخاصة بهذه الشركة وإستلام التثمين الخاص بهذه الشركة وفيما يخص البنوك والمصاريف فله حق مراجعة الصيارفة ومراجعة كافة البنوك والمصارف وفق الضو ابط الشرعية ومنها على سبيل المثال لا الحصر البنك الأهلي التجاري والبنك السعودي البريطاني والبنك السعودي الفرنسي والبنك السعودي الهولندي والبنك السعودي للإستثمار والبنك العربي الوطني وبنك البلاد وبنك الجزيرة وبنك الرياض ومجموعة سامبا المالية(سامبا) ومصرف الراجحي ومصرف الإنماء وبنك الخليج الدولي وبنك الإمارات دبي الوطني وبنك البحرين الوطني وبنك الكويت الوطني وبنك مسقط ودويتشه بنكو جي بي مورقان تشيز إن أيه وبي إن بي باربا وبنك باكستان الوطني وستيت بنك أوف إنديا و بنك تي سي زراعات بانكاسي وبنك الصين للصناعة والتجارة فله فتح الحسابات بضو ابط شرعية وإعتماد التوقيع والسحب من الحسابات والإيداع والتحويل من الحسابات وإستخراج بطاقات صراف آلي وإستلامها وإستلام الأرقام السرية وإدخالها وإستخراج البطاقات الإئتمانية المتو افقة مع الأحكام الشرعية وإستلامها وإستلام الأرقام السرية لها وإستخراج كشف حساب وإستخراج دفاتر شيكات وإستلامها وتحريرها وإصدار الشيكات المصدقة وإستلامها وإستلام الحوالات وصرفها	

	والإشتراك في صناديق الأمانات وتجديد الإشتراك في صناديق الأمانات وطلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية والقبول بشروطها وأحكامها وأسعارها وتوقيع عقودها ونماذجها وتعهداتها وجداول سدادها وإستلام القرض والتصرف فيه وطلب الإعفاء من القروض وتنشيط الحسابات وقفل الحسابات وتسويتها وصرف الشيكات والإعتراض على الشيكات وتحديث البيانات والإكتتابات في الشركات المساهمة وشراء الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية وبيع الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية وإستلام شهادات المساهمات وإستلام قيمة الأسهم وإستلام الأرباح وإستلام الفائض وفتح المحافظ الإستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامروقسمة الأسهم بين الورثة ونقلها إلى محافظهم ونقل الأسهم من المحفظة وفيما يخص إستقدام العمالة فله إستقدام العمالة من الخارج وفيما يخص مكتب الإستقدام فله حق إستخراج التأشيرات وإلغاء التأشيرات وإسترداد مبالغ التأشيرات وتعديل الجنسيات وإستخراج تأشيرات الزيارات العائلية وإستخراج تأشيرات إستقدام العوائل وتعديل المهن في التأشيرات ومراجعة السفارة وتمديد تأشيرات والخروج والعودة وتمديد تأشيرات الزيارة وإستخراج كشف بيانات (برنت) وفيما يخص مكتب العمل والعمال فله حق إستخراج التأشيرات وإستلام تعويضات التأشيرات ونقل الكفالات وتعديل المهن وتحديث بيانات العمال وتصفية العمالة وإلغاؤها والتبليغ عن هروب العمالة وإستخراج رخص العمل وتجديدها وإنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الإجتماعية ومراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة لإسقاط العمالة ولإضافة العمالة وإضافة وحذف السعوديين وإستلام شهادات السعودة وإستخراج كشف بيانات(برنت) وفتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها ونقل ملكية المنشآت وتصفيتها وإلغاؤها ومراجعة قسم المكاتب الأهلية للإستقدام ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة إستخراج فسوحات البناء والترميم وإلغاء الرخص نقل الرخص وإستخراج شهادات إتمام البناء وتخطيط الإراضي وإستخراج الكروت الصحية وتحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة في كافة ما سبق ذكره والتوقيع فيما يتطلب ذلك وتوكيل الغيروفسخ الوكالة في كل أو بعض ما ذكر وتحديد مدة الوكالة ومكان عملها كما له حق التوقيع والإقرار قضائيا بشكل عام وطلب أي منفعة أو فائدة أو أمر لدى جميع المحاكم وكتابات العدل	

	والدواوين واللجان القضائية والإدارية والوزارات والهيئات والمصالح واللجان والمديريات والجهات الأمنية والمستشفيات والمستوصفات والمختبرات الحكومية والغير حكومية والشركات والمؤسسات وأي مصرف أو بنك وأي جهة مالية في الداخل والخارج ولو إستلزم ذلك التوقيع والإقرار والإمضاء لدى ما ذكر سابقاً أو لاحقاً بما لا يخالف الوجه الشرعي ولدى أي موظف حكومي أو غير حكومي في الداخل أو الخارج وله كافة الصلاحيات والحقوق اللازمة لدى المؤسسات والشركات الأهلية وله الدخول في المناقصات والإنسحاب منها، وتحصيل الحقوق، وشراء وبيع وتأجير الأراضي والعقارات وغيرها من الممتلكات المنقولة وغير المنقولة وإزالة شيوع العقارات وقسمتها وتخصيصها وضع التأمينات والرهونات وحقوق تأجيرها ومنح حقوق الإنتفاع وسواها من الحقوق وقبولها لصالح الشركة والتوقيع لدى كافة الغرف التجارية والمطالبة والمخاصمة والمر افعة و إقامة الدعاوي وتحريرها والرد عليها وتقديم اللائحة الإعتراضية و إقامة البينة والدفع وقبولاً لحكم ونفيه والإعتراض عليه وطلب التمييز والصلح والحضور والإنابة في الحضور مع اللجان وذلك في كل قضية تقام من الشركة أو ضدها، ومراجعة اللجنة العليا لتسوية النزاعات العمالية واللجنة الإبتدائية والعليا للمنازعات المصرفية ومكتب الفصل في المنازعات التجارية وفي التفاوض والتوقيع على المعاملات والمستندات الرسمية والعقود والصكوك والضمانات ومراجعة شركات الإتصالات في المملكة و إنشاء وتأسيس الخطوط الهاتفية ونقلها والتنازل عنها وإلغائها ومراجعة الشركة السعودية للكهرباء والمؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة وشركات التأمين الداخلية والخارجية ومكتب الإشتراكات والبلديات وفروعها والإمارات والمحافظات والإمانات و أقسام الشرطة والدفاع المدني والمرور وشراء السيارات والمعدات والآلات وتسجيلها بإسم الشركة والتبليغ عن السيارات المفقودة والتعميم عليها وكف البحث وإستلامها وبيعها والتنازل عنها للغير ومركز المعلومات الوطني وتحصيل الديون والمبالغ المالية والمستحقات والإقرار بإستلامها مع الغير نقدا أو بموجب شيكات أو مقايضة ومراجعة كتابات العدل والتوقيع على عقود تأسيس جميع الشركات المشاركة فيها وتوقيع ملاحق وقرارات تعديل عقود التأسيس بكافة أنواعها لهذه الشركة أو لجميع الشركات التي تكون شريكاً فيها حسب ما تسمح به الأنظمة والتعليمات وله في ذلك على	

	سبيل المثال لا الحصر تعديل مسمى الشركة أو شراء الحصص وتملكها أو بيعها كلها أو جزء منها وبيعها والتنازل عنها للغير بعوض أو بدون عوض أو التعديل بتخفيض أو زيادة رأس المال وتديل بند الإدارة أو المدير أو السنة المالية إعادة تشكيل مجلس المديرين وتعيينهم بمناصبهم وإضافة الصلاحيات والسلطات اللازمة والأنشطة والأغراض والمدة أو نقل المركز الرئيسي وأي بند يطرأ على عقود الشركات وقرارات تعديلها وتحويل كيان الشركة ودمجها وتصفيتها وإستلام المعاملات والإعلان في الصحف الرسمية وتمثيل الشركة كشريك في جميع الشركات التي تكون شريكاً فيها وحضور الجمعيات العمومية والعادية وجلسات مجلس الإدارة والتصويت نيابة وتعيين مجلس المديرين ومراجعة والتأمينات الإجتماعية وصندوق التنمية الصناعية وإستلام وتسليم الصكوك وتعديها وتهميشها وإعداد الميزانيات العمومية وحساب الأرباح والخسائر في المواعيد المحددة وإعتماد كشوف الحسابات وإعماد الموازنة التقديرية للشركة ومتابعة تنفيذها وإعماد الهيكل التنظيمي للشركة واللوائح الإدارية وإحضار المستندات وذلك لصالح الشركة وإبرام العقود معاً للجهات الحكومية والأهلية والمؤسسات والأفراد ومراجعة الهيئة العامة للزكاة والدخل والتأمينات الإجتماعية ومصلحة الجمارك الموانئ والتخليص الجمركي ووزارة المواصلات وجميع المنافذ الحدودية والأحوال المدنية وطلب البرنتات والسجلات وإنهاء كافة الإجراءات الإدارية والنظامية والقانونية ولها كافة الصلاحيات والسلطات اللازمة لإدارتها بما في ذلك البيع والشراء والإفراغ وقبوله وإستلام الثمن وتسليم المثمن والتأجير وإستلام الأجرة وتوقيع العقود بإسم الشركة ولصالحها وإستلام وتسليم الصكوك وتعديلها وإستخراج بدل فاقد وبدل تالف وطلب طبق الأصل ومراجعة وزارة التجارة والسجل التجاري وإدارة الشركات وجميع أقسام الوزارة وفروعها وإدارات العلامات التجارية وطلب إضافة وتعديل الأسماء وشطب وحذف الأسماء والعلامات التجارية وتعديل السجلات الرئيسية لأي من الشركة وفروعها وإدارتها وإضافة الأنشطة وشطبها وإلغائها ومتابعتها ومراجعة كافة الدوائر الحكومية ذات العلاقة والمؤسسات والشركات والأفراد وأي جهة أخرى في جميع المعاملات والتوقيع نيابة عن الشركة أو بإسمه ومراجعة الهيئة العامة للإستثماروإدارة التراخيص والمتابعة ومراكز الخدمة الشاملة بجميع مدن المملكة وإصدار وتجديد وتحويل وإلغاء التراخيص والسجلات الصناعية والخدمة اللازمة وتعديلها	

	ومراجعة وكالة تصنيف المقاولين وإدارة مكافحة الغش التجاري وهيئة تبادل السلع وتقديم كافة المستندات المطلوبة وتسديد الرسوم وإجراء التصحيحات اللازمة عنّا والتعاقد والإلتزام والإرتباط بإسم الشركة وتوقيع العقود والإتفاقيات نيابة عنها كما له والمنع من السفر والحجز وتجميد الأرصدة ومنع من التصرف لمصلحة الشركة ومراجعة وزارة المالية وجميع البنوك والمصارف وطلب التسهيلات البنكية الإسلامية والقروض والإقتراض من كافة البنوك بأنواعها والصناديق التجارية وصناديق التنمية الصناعية وإستلام القروض وقبضها وجدولتها وتسديد الأقساط والإستلام والتسليم والسحب والإيداع من والى الحسابات بالبنوك الداخلية والخارجية وإستلام المبالغ النقدية والشيكات وتحريرها وصرف المكافآت والتبرعات أيا كانت ولمن يشاء وإستلام وإصدار أوامر الدفع ودفاتر الشيكات وتوقيعها وتظهيرها والأوراق المالية وتوقيع الإعتمادات والحوالات على الحسابات التي للشركة وفتح الحسابات البنكية بأنواعها الدائنة والمدينة وتحريك الحسابات وإصدار الشيكات وصرفها وتوقيع العقود الخاصة بذلك وإصدار الضمانات والكفالات المالية لصالح الغير نيابة عن الشركة في جميع البنوك وفتح الفروع والمؤسسات والمحلات وفروعها ومتابعتها والإعلان في الصحف الرسمية بأنواعها وتسديد الرسوم والمبالغ المستحقة وتوقيع عقود البيع والإسترداد والتصدير والكمبيالات وكافة أنواع العقود وأمامها وفسخها و إتخاذ القرارات بإفتتاح فروع الشركة داخل وخارج المملكة وتحديد مهام هذه الفروع وميز انياتها وتعيين مدراء الفروع والموظفين وتحديد صلاحياتهم ومرتباتهم وتعيين المدراء بالسجلات التجارية وعزلهم وإعادة تشكيل مجلس الإدارة وشطب هذه الفروع وإغلاقها والدخول في المناقصات والمزايدات الحكومية والخاصة وفتح المظاريف ودفع المبالغ ومراجعة الغرف التجارية والتوقيع نيابة عن الشركة ومراجعة إدارة الدفاع المدني والحصول على التصاريح والتراخيص وتجديد ومتابعتها وتسديد الرسوم والمبالغ ومراجعة مكاتب الإستقدام والجوزات بالمملكة وإدارات الو افدين وإستخراج وتجديد الإقامات والجوزات وإستخراج بدل فاقد وبدل تالف وإستخراج التأشيرات بأنواعها وإستلامها وإستقدام الأيدي العاملة من الخارج ومراجعة مكتب العمل والعمال والجوازات وإستخراج جميع التأشيرات بما فيها الزيارات التجارية وتمديدها وإستخراج تأشيرات الخروج والعودة والخروج النهائي ونقل الكفالات وسداد رسوم التأشيرات لدى كافة البنوك وإسترجاع	

	مبالغها وتوقيع عقود العمل وفسخها ومراجعة كافة إدارات الترحيل وجميع المطارات والتوقيع والتعقيب والإستلام والتسليم والتوقيع نيابة عند فيما يلزم وله حق توكيل الغير بوكالة شرعية في كل أو بعض ما ذكر سابقا وفسخ الوكالات وتعديلها وله حق تفويض بما ذكر سابقا في كل أو بعض الصلاحيات المذكورة وذلك في داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها ويختص العضو المنتدب بكافة الصلاحيات التي يعهد بها له مجلس الإدارة بالإضافة إلى الصلاحيات المنصوص عليها في هذه المادة، وله حق توكيل الغير في بعض أو كل ما ذكر وله حق الغاء الوكالات الشرعية. وتكون المكافأة التي يحصل عليها كل منهما بالإضافة الى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة حسب ما يقرره أعضاء مجلس الإدارة . ويحدد مجلس الإدارة وفقاً لتقديره وبقرار يصدر عنه الرواتب والبدلات والمكافأة التي يحصل عليها العضو المنتدب مقابل المهام الموكلة لهم بإدارة الشركة . ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بتدوين محاضر مجلس الإدارة وكل ما يعهد به له للمجلس من أعمال وتحدد مكافأته بقرار من مجلس الإدارة . ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي وأمين السر وعضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة إنتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.	
مادة إضافية بيع أصول الشركة		يشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول للشركة تتجاوز قيمتها (50%) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (خمسين في المائة) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (12) شهرًا السابقة.
مادة إضافية الإفصاح عن المصلحة في الأعمال والعقود		1. يجب على عضو مجلس الإدارة فور علمه بأي مصلحة له سواء مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تكون لحساب الشركة، أن يبلغ المجلس بذلك، ويثبت هذا الإبلاغ في محضر إجتماع المجلس عند إجتماعه. ولا يجوز لهذا العضو الإشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في

		المجلس والجمعيات العامة. ويبلغ المجلس الجمعية العامة عند إنعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لعضو المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، ويرفق بالإبلاغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة يعد وفق معايير المراجعة المعتمدة في المملكة. 2. إذا تخلف عضو المجلس عن الإفصاح عن مصلحته المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، جاز للشركة أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال العقد أو إلزام العضو بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك . 3. تقع المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن الأعمال والعقود المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة على العضو صاحب المصلحة من العمل أو العقد، وعلى أعضاء مجلس الإدارة عند تقصيرهم أو إهمالهم في أداء التزاماتهم بالمخالفة لأحكام تلك الفقرة أو إذا ثبت أن تلك الأعمال والعقود غير عادلة أو تنطوي على تعارض في المصالح وتلحق الضرر بالمساهمين. 4. يعفى أعضاء مجلس الإدارة المعارضون للقرار من المسؤولية متى أثبتوا إعتراضهم صراحة في محضر الإجتماع، ولا يعد الغياب عن حضور الإجتماع الذي يصدر فيه القرار سببًا للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت أن العضو الغائب لم يعلم بالقرار أو لم يتمكن من الإعتراض عليه بعد علمه به.
مادة إضافية الإفصاح عن أعمال المنافسة للشركة		مع مراعاة ما ورد في المادة السابعة والعشرون من نظام الشركات إذا رغب عضو مجلس الإدارة في الإشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، فيجب الإلتزام بما يلي : 1. إبلاغ مجلس الإدارة بالأعمال المنافسة التي يرغب في ممارستها، و إثبات هذا الإبلاغ في محضر إجتماع مجلس الإدارة. 2. عدم إشتراك العضو صاحب المصلحة في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة والجمعيات العامة للمساهمين. 3. قيام رئيس مجلس الإدارة بإبلاغ الجمعية العامة عند إنعقادها بالأعمال المنافسة التي يرغب عضو المجلس في مزاولتها وذلك بعد تحقق مجلس الإدارة من منافسة عضو المجلس لأعمال الشركة أو منافستها في أحد فروعها النشاط التي تزاوله وفقاً للضوابط التي

		يقرها على أن يتم التحقق من هذه الأعمال بشكل سنوية وما لم يكن المجلس مفوضاً بصلاحية الترخيص في أعمال المنافسة. 4. الحصو على ترخيص مسبق من الجمعية العامة أو مجلس الإدارة المفوض – بحسب الأحوال – يسمح للعضو بممارسة الأعمال المنافسة، على أن يجدد هذا الترخيص سنوياً.
مادة إضافية واجبات العناية والولاء		يجب على أعضاء مجلس الإدارة الإلتزام بواجبات العناية والولاء، وبوجه خاص ما يأتي: 1. ممارسة مهماته في حدود الصلاحيات المقررة له . 2. العمل على مصلحة الشركة، وتعزيز نجاحها . 3. إتخاذ القرارات أو التصويت عليها بإستقلال. 4. بذل العناية والإهتمام والحرص والمهارة المعقولة والمتوقعة. 5. تجنب حالات تعارض المصالح. 6. الإفصاح عن أي مصلحة له مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة. 7. عدم قبول أي منفعة ممنوحة له من الغير فيما له علاقة بدوره في الشركة.
المادة الثالثة والعشرون: إجتماعات المجلس	يجتمع مجلس الإدارة مرتين في السنة بدعوة من رئيسه، وتكون الدعوة موثقة عن طريق تسلمها باليد أو أن ترسل بالبريد أو الفاكس أو البريد الإلكتروني أو بالوسائل التقنية الحديثة أو أي طريقة مناسبة يراها المجلس. ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الإجتماع متى طلب إليه ذلك إثنان من الأعضاء. ويجوز أن ينعقد المجلس خارج مقر الشركة كما يجوز أن ينعقد خارج المملكة العربية السعودية ولمجلس الإدارة أن يصدر قراراته بالتمرير عن طريق عرضها على كافة الأعضاء متفرقين مالم يطلب أحد الأعضاء كتابة إجتماع المجلس للمداولة فيها وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول إجتماع تال له.	1. يجتمع مجلس الإدارة (أربع) مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه وتكون الدعوة خطية أو أن تسلم باليد أو ترسل بالبريد أو من خلال وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل التاريخ المحدد للإجتماع بـ (5) أيام على الأقل من تاريخ الإجتماع ويجوز عقد إجتماع طارئ إذا تطلب الأمر ذلك فيجوز إرسال الدعوة إلى الإجتماع خلال مدة تقل عن (3) أيام قبل تاريخ الإجتماع ما لم يتفق أعضاء المجلس على خلاف ذلك ويجب على رئيس المجلس دعوة المجلس إلى الإجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة موضوع أو أكثر. 2. يحدد مجلس الإدارة مكان عقد إجتماعاته، ويجوز عقدها بإستخدام وسائل التقنية الحديثة.
المادة الرابعة والعشرون: نصاب اجتماع المجلس وقراراته	لا يكون إجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره (3) أعضاء على الأقل بالأصالة، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور إجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية:	1. لا يكون إجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره (3) أعضاء بالأصالة أو نيابة على الأقل ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور إجتماعات المجلس طبقاً للضوابط التالية :

	أ. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الإجتماع. ب. أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة بشأن الإجتماع المحدد. ج. لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها. وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه. (وعند تساوي الأراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة).	أ- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه أكثر من عضو واحد في حضور ذات الإجتماع. ب- أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن إجتماع محدد. 2. تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أصالة أو نيابة على الأقل وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الإجتماع. 3. يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت أخر أو عند تحقق شروط معينة.
المادة الخامسة والعشرون: مداولات المجلس	تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.	1. تُثبت مداولات مجلس إدارة شركة المساهمة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس الإجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر. 2. تدون المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر. 3. يجوز إستخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.
المادة السادسة والعشرون: حضور الجمعيات	لكل مكتتب أيًا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التحولية، ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً أخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة.	1. يرأس إجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما ، وفي حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه. 2. لكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين ولو نص نظام الشركة الأساس على غير ذلك، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً أخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة. 3. يجوز عقد إجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين وإشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
المادة السابعة والعشرون: الجمعية التحولية:	يدعو المساهمون جميع المكتتبين إلى عقد جمعية تحولية خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ قرار الوزارة بالترخيص بتحول الشركة ويشترط لصحة الإجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل. فإذا لم يتوافر هذا النصاب يعقد الإجتماع الثاني بعد ساعة من إنتهاء المدة المحددة لإنعقاد الإجتماع الأول على أن تتضمن دعوة الإجتماع الأول ذلك. وفي جميع الأحوال، يكون الإجتماع الثاني صحيحاً أيًا كان عدد المكتتبين الممثلين فيه.	

المادة الثامنة والعشرون: إختصاصات الجمعية التحولية:	تختص الجمعية التحولية بالأمور الواردة بالمادة (الثالثة والستون) من نظام الشركات.	
مادة إضافية الجمعية العامة العادية السنوية:		1. تنعقد الجمعية العامة العادية السنوية مرة على الأقل خلال مدة لا تتجاوز الأشهر (الستة) التالية لإنتهاء السنة المالية للشركة،ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك. 2. يجب أن يشتمل جدول أعمال الجمعية العامة العادية في إجتماعها السنوي-بوجه خاص-على البنود الأتية: أ- الإطلاع على تقرير مجلس الإدارة للسنة المالية المنقضية ومناقشتها. ب- الإطلاع على القوائم المالية للسنة المالية المنقضية ومناقشتها. ت- مناقشة تقرير مراجع الحسابات للسنة المالية المنقضية-إن وجد- و إتخاذ قرار بشأنه . ث- البت في إقتراحات مجلس الإدارة بشأن طريقة توزيع الأرباح – إن وجدت . ج- يتحقق متطلب انعقاد الجمعية العامة العادية السنوية بانعقاد جمعية عامة غير عادية خلال الأشهر (الستة) التالية لانتهاء السنة المالية للشركة وباشتمال جدول أعمالها على البنود الواردة في الفقرة (2) من هذه المادة.
المادة التاسعة والعشرون: إختصاصات الجمعية العامة العادية:	فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لإنتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.	تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة،وعلى الأخص مايأتي: 1. إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة،وعزلهم. 2. تعيين مراجع حسابات أو أكثر للشركة،وفقاً لما يقتضيه نظام الشركات،وتحديد أتعابه،وإعادة تعيينه،وعزله. 3. الإطلاع على تقرير مجلس الإدارة ومناقشته. 4. الإطلاع على القوائم المالية للشركة ومناقشتها. 5. مناقشة تقرير مراجع الحسابات-إن وجد- و إتخاذ قرار بشأنه. 6. البت في إقتراحات مجلس الإدارة بشأن طريقة توزيع الأرباح. 7. تكوين إحتياطيات الشركة وتحديد إستخداماتها.
المادة الثلاثون : إختصاصات الجمعية العامة الغير عادية	تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس بإستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة	تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس بإستثناء الأمور المحضور عليها تعديلها نظاماً،وتقرير إستمرار الشركة أو حلها،والموافقة على شراء الشركة لأسهمها،وأي إختصاصات أخرى مقررة بموجب نظام

	أصلاً في إختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.	الشركات أو اللائحة التنفيذية لنظام الشركات،ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في إختصاصات الجمعية العامة العادية،وذلك بالشروط والأوضاع ذاتها المقررة للجمعية العامة العادية.
المادة الحادية والثلاثون : دعوة الجمعيات	تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للإنعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل 5% من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للإنعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. وتنشر الدعوة لإنعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد للإنعقاد بواحد وعشرون يوما على الأقل. ومع ذلك يجوز الإكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة وذلك خلال المدة المحددة للنشر.	1. تنعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للإنعقاد خلال (30) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (10%) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل،ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الإنعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال(30) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. 2. يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون. 3. يكون توجيه الدعوة لإنعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له بـ(21) واحد وعشرين يوماً على الأقل وفقاً لأحكام النظام ، مع مراعاة الآتي : أ. إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة . وموقع هيئة السوق المالية وتداول . ب. إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة. 4. يجب أن تتضمن الدعوة إلى إجتماع الجمعية على الأقل، مايأتي: أ. بيان صاحب الحق في حضور إجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت. ب. مكان عقد الإجتماع وتاريخه وموعده . ت. نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة . ث. جدول أعمال الإجتماع متضمناً البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.
المادة الثانية والثلاثون سجل حضور الجمعيات:	يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لإنعقاد الجمعية.	

المادة الثالثة والثلاثون: نصاب إجتماع الجمعية العامة العادية:	لا يكون إنعقاد إجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع يعقد الإجتماع الثاني بعد ساعة من إنتهاء المدة المحددة لإنعقاد الإجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الإجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الإجتماع. وفي جميع الأحوال يكون الإجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.	1. لا يكون إنعقاد إجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. 2. إذا لم يتو افر النصاب اللازم لعقد إجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة ، توجه الدعوة إلى إجتماع ثاني يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (91) من نظام الشركات خلال (30) يوماً التالية للتاريخ المحدد لإنعقاد الإجتماع السابق ، ومع ذلك يجوز عقد الإجتماع الثاني بعد ساعة من إنتهاء المدة المحددة لإنعقاد الإجتماع الأول ،بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الإجتماع الأول مايفيد إمكانية عقد ذلك الإجتماع ، وفي جميع الأحوال ، يكون الإجتماع الثاني صحيحاً أيًا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.
المادة الر ابعة والثلاثون: نصاب إجتماع الجمعية العامة غير العادية:	لا يكون إجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الإجتماع الأول يعقد الإجتماع الثاني بعد ساعة من إنتهاء المدة المحددة لإنعقاد الإجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الإجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الإجتماع. وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الإجتماع الثاني وجهت دعوة الى إجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (الحادي والثلاثون) من هذا النظام ويكون الإجتماع الثالث صحيحاً أيا كان عدد الإسهم الممثلة فيه بعد مو افقة الجهة المختصة.	1. لا يكون إجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. 2. إذا لم يتو افر النصاب اللازم لعقد إجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى إجتماع ثاني يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (91) من نظام الشركات، ومع ذلك يجوز عقد الإجتماع الثاني بعد ساعة من إنتهاء المدة المحددة لعقد الإجتماع الأول ، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الإجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الإجتماع ، وفي جميع الأحوال ، يكون الإجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. 3. إذا لم يتو افر النصاب اللازم لعقد الإجتماع الثاني ، وجهت دعوة إلى إجتماع ثالث يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (91) من نظام الشركات ، ويكون الإجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.
المادة الخامسة والثلاثون: التصويت في الجمعيات:	لكل مكتتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التحولية ولكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب إستخدام التصويت التراكمي في إنتخاب مجلس الإدارة	1. لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب إستخدام التصويت التراكمي في إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة بحيث لا يجوز إستخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة .

		2. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الإشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.
المادة السادسة والثلاثون قرارات الجمعيات	تصدر القرارات في الجمعية التحولية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الإجتماع كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الإجتماع، إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل إنقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو بإندماجها مع شركة أخرى فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الإجتماع.	1. تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الإجتماع. 2. تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة (ثلثي) حقوق التصويت الممثلة في الإجتماع ، إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة رأس المال ، أو تخفيضه ، أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل إنقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو بإندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر ، فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بموافقة (ثلاثة أرباع) حقوق التصويت الممثلة في الإجتماع . 3. يسري قرار الجمعية العامة من تاريخ صدوره بإستثناء الحالات التي ينص فيها نظام الشركة أو نظام الشركة الأساسي أو القرار الصادر على سريانه بوقت أخر أو عند تحقيق شروط معينة. 4. على مجلس الإدارة أن يقيد لدى وزارة التجارة قرارات الجمعية العامة غير العادية التي تحددها اللوائح خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها.
المادة السابعة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات:	لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، إحتكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.	لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات، ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. فإذا رأى أحد المساهمين أن الرد على سؤاله غير كافٍ، إحتكم إلى الجمعية العامة، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.
المادة الثامنة والثلاثون: إعداد محاضر الجمعيات	يرأس إجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه. ويحرر بإجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي إتخذت وعدد الأصوات التي و افقت عليها أو خالفتها وخلاصة و افية للمناقشات التي دارت في الإجتماع. وتدون المحاضر بصفة	يحرر بإجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة ، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي إتخذت، وعدد الأصوات التي و افقت عليها أو عارضتها، وخلاصة و افية للمناقشات التي دارت في الإجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل إجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.

	منتظمة عقب كل إجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.	
المادة التاسعة والثلاثون: تشكيل اللجنة:	تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من 3 أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.	
المادة الاربعون: نصاب إجتماع اللجنة:	يشترط لصحة إجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.	
المادة الحادية والاربعون: إختصاصات اللجنة:	تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الإطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للإنعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.	
المادة الثانية والاربعون: تقارير اللجنة	على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق إختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد إنعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرون يوما على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلى التقرير أثناء إنعقاد الجمعية.	
المادة الثالثة والاربعون: تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله واعتزاله	يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية سنوياً، وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.	1. يكون للشركة مراجع حسابا (أو أكثر) من بين المراجعين المرخص لهم في المملكة يعينه ويحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة ، ويجوز إعادة تعيينه ، بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه المدة وفقاً للأحكام المقررة نظاماً. 2. يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات ، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه ، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (5) خمسة أيام من تاريخ صدور القرار. 3. لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة ،وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له

		مقتض ، ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة عند تقديم الإبلاغ بياناً بأسباب إعتزاله ، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الإنعقاد للنظر في أسباب الإعتزال وتعيين مراجع حسابات أخر وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه .
المادة الرابعة والاربعون: صلاحيات مراجع الحسابات:	لمراجع الحسابات في أيّ وقت حق الإطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة وإلتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.	لمراجع الحسابات في أيّ وقت الإطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة وإلتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله، وعلى مجلس الإدارة تمكينه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة، فإذا لم ييسر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب منهم دعوة الجمعية العامة إلى الإنعقاد للنظر في الأمر، ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال(30) ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات .
المادة الخامسة والاربعون: السنة المالية:	تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة ميلادية على أن تبدأ السنة المالية الأول من تاريخ قيدها بالسجل التجاري كشركة مساهمة وحتى نهاية شهر ديسمبر من السنة الحالية.	
المادة السادسة والاربعون: الوثائق المالية:	1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لإنعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل . 2. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لإنعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرون يوما على الأقل . 3. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة، وذلك قبل تاريخ إنعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.	1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات إن وجد قبل الموعد المحدد لإنعقاد الجمعية العامة بـ(45) خمسة وأربعين يوماً على الأقل. 2. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي إن وجد الوثائق المشار إليها في الفقرة(1) من هذه المادة وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيسي تحت تصرف المساهمين. 3. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة بعد توقيعها وتقرير مراجع الحسابات إن وجد ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة وذلك قبل الموعد المحدد لإنعقاد الجمعية العامة العادية السنوية بـ (21) واحد وعشرون يوماً على الأقل وعليه أيضا إيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات .

المادة السابعة والاربعون: توزيع الأرباح:	توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الأتي : 1. يجنب 10% من صافي الأرباح لتكوين الإحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الإحتياطي المذكور30% من رأس المال المدفوع 2. .للجمعية العامة العادية بناء على إقتراح مجلس الإدارة أن تجنب 10 % من صافي الأرباح لتكوين إحتياطي إتفاقي يخصص لغرض أو أغراض معينة . 3. للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين إحتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات إجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات 4. يوزع الباقي بعد ذلك على المساهمين . 5. مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة العشرون من هذا النظام، والمادة السادسة والسبعين من نظام الشركات يخصص بعد ما تقدم نسبة 10% من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة، على أن يكون إستحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.	1. للجمعية العامة العادية عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح أن تقرر تكوين إحتياطيات ، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين ، وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض إجتماعية لعاملي الشركة . 2. تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الإحتياطيات إن وجدت.
مادة إضافية : توزيع أرباح مرحلية		1. يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية نصف سنوية وربع سنوية على المساهمين وذلك بعد إستيفاء الضوابط التالية : أ. أن تفوض الجمعية العامة مجلس الإدارة في توزيع أرباح مرحلية بموجب قرار يصدر سنوياً. ب. أن تتوافر لدى الشركة سيولة معقولة وتستطيع التوقع بدرجة معقولة بمستوى أرباحها . ت. أن تتوافر لدى الشركة أرباح قابلة للتوزيع وفقاً لأخر قوائم مالية تكفي لتغطية الأرباح المقترح توزيعها بعد حسم ما تم توزيعه ورسملته من هذه الأرباح بعد تاريخ تلك القوائم . 2. تتكون الأرباح القابلة للتوزيع من رصيد الأرباح المبقاة الظاهر في قائمة المركز المالي المعدة في أخر الفترة التي تسبق مباشرة الفترة التي يتخذ خلالها قرار التوزيع بالإضافة إلى رصيد أي إحتياطيات قابلة للتوزيع.

		3. يعد من قبيل الإحتياطيات القابلة للتوزيع الإحتياطيات المكونة من الأرباح ولم تخصص لأغراض معينة أو التي تقرر إلغاء الغرض التي كونت من أجله. 4. على مجلس الإدارة أن يضمن تقريره السنوي المقدم للجمعية العامة للشركة نسب الأرباح التي تم توزيعها على المساهمين خلال الفترات المختلفة من السنة المالية إضافة إلى نسبة الأرباح المقترح توزيعها في نهاية السنة المالية وإجمالي هذه الأرباح. 5. تلتزم الشركة عند إتخاذ قرار توزيع الأرباح المرحلية بالإفصاح والإعلان عن ذلك فوراً وتزويد الهيئة بنسخة منه فور صدوره إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية .
المادة الثامنة والاربعون: إستحقاق الأرباح	يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الإستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للإستحقاق.	يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ، ويبين القرار تاريخ الإستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للإستحقاق. ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين خلال المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.
المادة التاسعة والاربعون: توزيع الأرباح للأسهم الممتازة:	1. إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة الرابعة عشرة بعد المائة من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة . 2. إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة الرابعة عشرة بعد المائة من نظام الشركات من الأرباح مدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة التاسعة والثمانين من نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم إجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.	
المادة الخمسون: خسائر الشركة:	1. إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للإجتماع خلال خمسة	إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المصدر وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (60) ستين يوماً من تاريخ عمله ببلوغها هذا المقدار ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الإجتماع خلال (180) مائة وثمانين يوماً من تاريخ العلم بذلك

	وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر؛ لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا النظام. 2. وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (1)من هذه المادة، أو إذا إجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الإكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.	للنظر في إستمرار الشركة مع إتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر أو حلها.
المادة الحادية والخمسون: دعوى الشركة ودعوى المساهم	لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى.	1. للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب مخالفة أحكام نظام الشركات أو هذا النظام الأساس ، أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم، وينشأ عنها أضرار على الشركة، وتقرر الجمعية العامة رفع هذه الدعوى وتعيين من ينوب عن الشركة في مباشرتها. وإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصفي رفع الدعوى. وفي حال إفتتاح أيّ من إجراءات التصفية إتجاه الشركة وفقاً لنظام الإفلاس، يكون رفع هذه الدعوى ممن يمثلها نظاماً. 2. يجوز لمساهم أو أكثر يمثلون مانسبته (5%) من رأس مال الشركة رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها، مع مراعاة أن يكون الهدف الأساس من رفع الدعوى تحقيق مصالح الشركة، وأن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح ، وأن يكون المدعي حسن النية،ومساهماً في الشركة وقت رفع الدعوى. 3. يشترط لرفع الدعوى المشار إليها في الفقرة(2) من هذه المادة إبلاغ أعضاء مجلس الإدارة بالعزم على رفع الدعوى قبل(أربعة عشر) يوماً على الأقل من تاريخ رفعها. 4. للمساهم رفع دعواه الشخصية على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي. صدر منهم إلحاق ضرر خاص به .
المادة الثانية والخمسون: إنقضاء الشركة:	تدخل الشركة بمجرد إنقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الإعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الإختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفى وتحديد سلطاته و أتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب	1. تنقضي الشركة بأحد أسباب الإنقضاء الواردة في المادة(243) من نظام الشركات وبإنقضائها تدخل في دور التصفية وفقاً لأحكام الباب (12) من نظام الشركات وتحتفظ الشركة بالشخصية الإعتبارية بالقدر اللازم للتصفية،وتنتهي سلطة مجلس الإدارة بإنقضائها. ومع ذلك يظل هؤلاء

	ألا تتجاوز مدة التصفية الإختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك الا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة إختصاصاتها التي لا تتعارض مع إختصاصات المصفي.	قائمين على إدارة الشركة،ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفي إلى أن يُعين المصفي، وتبقى جمعيات الشركة قائمة خلال مدة التصفية، ويقتصر دورها على ممارسة إختصاصاتها التي لا تتعارض مع إختصاصات المصفي، وإذا إنقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لإفتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس. 2. يراعى أنه في حالة التصفية الإختيارية يلزم إتخاذ الأتي: أ. يلتزم مجلس الإدارة قبل إتخاذ الجمعية العامة غير العادية قراراً بحل الشركة بإعداد بيان يفيد قيامهم بفحص أوضاع الشركة، ويتضمن التأكيد على أن أصوله الشركة تكفي لسداد ديونها بنهاية مدة التصفية المقترحة وأنها غير متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس، ويعرض هذا البيان خلال(30) يوماً من تاريخ إعداده على الجمعية العامة غير العادية لإتخاذ قرار يحل الشركة . ب. إذا تبين من البيان المشار إليه في الفقرة(أ) من هذه المادة، أن أصول الشركة لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس ، فلا يجوز للجمعية العامة غير العادية إتخاذ قرار بحل الشركة ، وإلا كانوا مسؤولين بالتضامن عن أي دين متبقي في ذمتها. 3. إذا إنقضت الشركة لأي من أسباب الإنقضاء المنصوص عليها في نظام الشركات، وجب على مجلس الإدارة إعداد البيان المشار إليه في الفقرة(2) من هذه المادة، مالم يكن معدًّا قبل إنقضائها ولم تتجاوز المدة من تاريخ إعداده(30) يوماً. 4. يكون تعيين المصفي بقرار من الجمعية العامة غير العادية وفقاً للأوضاع المقررة لتعديل هذا النظام الأساس ، وذلك خلال مدة لا تتجاوز(60) يوماً من تاريخ إنقضاء الشركة، ويجب أن يشتمل قرار تعيين المصفي على تحديد سلطاته و أتعابه، والقيود المفروضة عليه إن وجدت، والمدة اللازمة للتصفية . 5. يجب ألا تتجاوز مدة التصفية (ثلاث) سنوات ، ولا يجوز تمديدها إلا بأمر من الجهة القضائية المختصة .
المادة الثالثة والخمسون:	يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.	1. تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية .

		2. أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساسي لا يعتد به ويطبق بحقه ماورد من نصوص تظام الشركات وكل مالم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.
المادة الرابعة والخمسون:	يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.	يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية.